

تاريخ النسخ: 2017/01/09

كشف النقاط لمادة المنازعات البنكية / UD433 / الوحدات الاستكشافية

الرقم	رقم التسجيل	اللقب و الإسم	الحالة	ان.	ا.م.	ا.ت.	محاضرة	ملتقى	مشروع	تربص	أخرى
1	20111400259	بلمقدم أمينة	ع	10							
2	20111500375	خليفاتي مختار	ع	03							
3	20111500377	لكحل اسمهان	ع	10							
4	20111500378	مزولي باسمينة	ع	05							
5	20111500379	كورات محمد	ع	03							
6	20111500381	بن عطا الله حكيم	ع	03							
7	20111500382	بشارف خولة	ع	05, ك							
8	20111500383	حوياد كريمة	ع	ع							
9	20111500384	حاكم ليندة	ع	03							
10	20111500385	مرسلي شهبية	ع	11							
11	20111500386	فضيل فاطيمة الزهراء	ع	03							
12	20111500387	حليمي كمال	ع	03							
13	20111500388	الياس محمد منير	ع	10							
14	20111500389	فخات مختارية	ع	08							
15	20111500390	كريم كريمة	ع	05, ك							
16	20111500392	بن صغير محمد	ع	10							
17	20111500393	بلعيد فتحة	ع	05, ك							
18	20111500394	شهروري فتحة	ع	13							
19	20111500395	بشارف عبد السلام طيوش	ع	06, ك							
20	20111500396	علام مختارية	ع	08							
21	20111500397	بوليك بومدين	ع	03							
22	20111500398	شبحي قادة	ع	04							
23	20111500399	فقيه خير الدين	ع	10							
24	20111500400	عينلي أسماء	ع	05							
25	20111500401	عيد عائشة	ع	04							
26	20111500402	فقيه ستوسي	ع	10							
27	20111500419	بلحجلة حليلة	ع	12							
28	20111500420	نعيمي اسمهان	ع	14							
29	20111500421	دحماني محجوبة	ع	12, ك							
30	20111500422	سولي الخلوة و داد	ع	07							
31	20111500423	عامر عيلونة	ع	06							

أستاذة لمقياس



الاجابة النموذجية لمقاييس المنازعات البنكية

ج 1- تمارس البنوك والمؤسسات المالية امتيازها الخاص بحجز مال مدّينهم لاداء الغية وبالأخص عبر عمليات الإرسال التي تنجزها فيما بينها والتي موموعها طلبات حجز ما يقابل قيمة الدين العالقا الذي يمكن أن يكون في رصيد حسابا بنكيا ما يمتلكه لدىنا على أن تتضمن هذه الطلبات المعلومات الأساسية المتعلقة بالزبون المدي القرض الممنوح له وقيمة الدين العالقا بذمته، وبالتالي يجب التأكد مسبقا من توافر الرصدة أو سندات أو غير ذلك، مما يمكن حجزه قبل مباشر باقي الإجراءات الخاصة تلك المتعلقة بتثبيت الحجز التي لا يمكن تكريرها إلا بعد عرض الملف على القاضي.

وبهذا الصدد فقد أصدرت المحكمة العليا قرارها في 11/04/2008، قضت بعدم صحة مجرد الحجز مادام لم يرفعه القاضي مؤكدة بأن نص المادة 175 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14/4/1990 لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز المباشر، بل تكفي بصحة الحجز لامتياز ويتحدد مرتبته وبالتالي فإن هذا الترتيب يعتبر رتبته ذاتها مما يصح لجوء البنوك كما ممارسة الحجز المباشر قبل التثبيت أمام القضاء عملا بنص المادة 121 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2008 المتضمن قانون النقد والقرض.

ج 2- تطبق قواعد القانون العام بشأن الأعمال التي يقوم بها تابعي البنك، وذلك استنادا في القانون الجزائري والفرنسي، ولقد نصت المادة 136 من قانون المدين الجزائري الذي يكون المبتوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان وادعائه في حالة تأديته وظيفته وبسببها أو بسببها تتحقق العلاقة التبعية، ولو لم يكن المبتوع حراحي واختيار تابعه متى كان هذا الأخير له حساب المبتوع.

ويمكن الرجوع في نفس المقام إلى المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي، كما أن التشريعات البنكية في كل دول العالم تؤكد على ضرورة إلزام البنك بالسرية وهو أمر مرتبط

بصيغة المهنته أو حرفاً هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية الجزائية،
وقد نصت المادة 158 من قانون النقد والقرض على أن كل شخص، اشترك أو لم يشترك في
رقابة البنوك ولتؤسست المالية يكون ملزماً بالسلمهني تحت طائلة العقوبات الجزائية.
والحفاظه على السلمهني بسرعاً وتجاه كل السلطات إلا أنه لا يسري باتجاه السلطة القضائية
التي تعمل في إطار الملاحقة الجزائية إلا أنه يحق للجنة المصرفية والبنك المركزي إرسال المعلومات
للسطات المالكية برفقة البنوك والمؤسسات المالية، وفي البلدان الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل
ويشترط أن تكون هذه السلطات للزمتة هي الأخرى بالسلمهني والامانات نفسها لمؤسسة في
الجزائر، وقد نصت المادة 57 قام بها علماء الترابية السلمهني لكل المهنيين في النظام البنكي، وكل
من يخالف ذلك لا تسلط عليه عقوبات المتصور عليها في الم 378 ق.ع.ج.

3- يكون مجلس الدولة مختصاً في المعنى في القرارات الإدارية الصادرة من محافظ بنك الجزائر
أو مجلس إدارته فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عنها ما بشأن إدارة شؤون بنك الجزائر، وكله
يتعلق بتدابير التنفيذ، وقرارات عزل أو معاقبة المسخدمين.

وكذلك القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس إدارة هذا البنك بخصوص الواجبات المبرقة
في هذا البنك وإصدار التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح فروع الكالات والفروع والفئات.

4- غالباً ما تثار مسألة المسؤولية المدنية للمصرف في حالات التصفية القضائية للمؤسسات
الموقوفه عن الدفع وتثار الدعوى إعادة من قبل الدائنين، أو من قبل المؤسسة المدينة ذاتها، و
يمكن اممثل الدائنين بمطالبة البنك يومه للمسؤول عن انه هور القيمة التصويتية للمؤس
بأصل الامر يجبر الناس التي تجمتا من جراء التمويل التعسفي، بينما تكفل الدائنين
بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي نتجت عن ذلك.

كما سمح الاجتماعات القضائية لممثل الدائنين بمطالبة البنك مدنياً بإسهم المدينة
لتعويض الخسائر التي تعرضت لها نتيجة التمويل البنكي الغير المبرر.

5- الفرق بين القرار التنظيمي والقرار الفردي، فالقرار التنظيمي يصدر في حق جماعة من الناس
بمجلس بمصالح مجموعة من الناس، ويكون مواعيد الطعن فيه هي 60 يوماً من تاريخ نشره لأن القرار
التنظيمي يهتم نفسه.

أما القرار الفردي، فهو القرار الذي يصدر في حق فرد معين بذاته (أي شخص واحد) ويمس بالمصلحة الخاصة لهذا الفرد أي أن صاحب المصلحة هو من ينته بطعن في القرار إذ أنضر منه (مثل قرار توقيف موظف أو تنزيل هذا الرتبة في السلم الإداري... الخ) ومواعيد الطعن في القرار الفردي 60 يوماً من تاريخ تنفيذه للفرد المعني به لأن القرار الفردي يبلغ.

ج 6 - البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى هي :

- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ما يلي :
- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه الشخصي أو المختار.
- اسم ولقب المدعى عليه، وموطنه الذي له موطن في أرض موطن له.
- عنوان مرجع الوقائع والطلبات والوسائل التي توضع عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.
- رقم القضية، ويضعه أمين القبط، تحديد تاريخ أول جلسة.
- توقيع أطراف الدعوى.
- توقيع أمين ضبط المحكمة.

إعلان



ليكن في علم جميع الطلبة السنة.. الثانية ماستر علوم تجارية تخصص ..بنوك وأعمال انه سيعاد

النظر في أوراق الامتحان للمقياس...مستازة في بنوك وأعمال يوم...08/02/2017...

على الساعة...09:30... في القاعة رقم

الادارة



إعلان



ليكن في علم جميع الطلبة السنة الثانية علوم التجارة تخصص: .. بنوع وأعمال السداسي:

الشتاء... و المبررة غيابا تهم سيعاد الامتحانات للمقياس: من ٨... ٥٢١... ٥٢١... ٢٠١٧... ٢٠١٧...

تغلي الساعة: ٥٩:٣٥... في القاعة رقم



الادارة